السرية المهنية لشركة المحاماة

Professional Confidentiality of the Law Firm

أ.د علي شاكر عبد القادر البدري م.م زهراء صاحب محمد السعدي

الملخص:

يعد السر المهني لشركة المحاماة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تقع على عاتق الشركة، لان هذه المعلومات هي معلومات ذات طبيعة سرية يجب إحاطتها بالكتمان وعدم إفشاءها كونها معلومات تخص الحياة الخاصة للفرد، لكن في بعض الاحيان يلتجئ الفرد الى البوح ببعض من اسراره للحصول على مساعدة او خدمة كما هو الحال عندما يلتجئ الى بعض المهنيين "شركة محاماة او الاطباء وغيرهم..." فهنا يعد إفشاء السر خيانة لهذه الثقة التي منحها الفرد الى هذه المهن.

إن التزام المحامي مع الموكل بعدم الافشاء يختلف بحسب وجود العلاقة التي تربط المحامي والموكل من عدمه، فإذا كان هنالك عقد ولم يحتفظ المحامي بالسر المهني فهنا تكون مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية، أما إذا لم يوجد عقد فتكون هنا مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية.

الكلمات المفتاحية: المهني، الالتزام، الشركة، مسؤولية، السر.

Abstract:

The professional secret of a law firm is considered a matter of compliance with the terms and ethics that are the responsibility of the company، and this information is still information of a confidential nature and must be kept confidential، not wanting to obtain information related to the private life of the individual. But sometimes an individual resorts to disclosing his secrets in order to obtain help or a service، as is the case when he resorts to some professionals “a law firm، doctors، etc...” Here، if he wishes to keep the secret، it is considered a betrayal of the trust that the individual gives to these professions.

Also، the lawyer’s obligation with the client to not disclose varies according to whether or not there is a relationship between the lawyer and the client. If there is a contract and the lawyer does not keep the professional secret، then the lawyer’s responsibility is a contractual one. However، if there is no contract، then the lawyer’s responsibility is a non-contractual or tortious liability.

Keywords: professional, obligation, a company, responsibility, secret.

المقدّمة

تعد مهنة المحاماة من المهن المستقلة التي تكون مهمتها هي حماية حقوق الافراد وتحقيق العدالة لذا يجب على من يمتهنها ان تتوافر به النزاهة باعتبارها مهنة شريفة هدفها نبيل، فيجب ان يكون المحامي أميناً في نفسه وفي حقوق الناس. وتبرز اهمية الموضوع في التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني أياً كانت طبيعته؛ لأن هذا الالتزام لا يفرضه القانون فحسب وانما هو التزام أخلاقي تفرضه العلاقة التي تكون بينه وبين الموكل الذي أمن به وأسرى بخصوصياته له على اعتبار انه محل ثقة، فالخصوصية هي قوام العلاقة بين المحامي والموكل لان الاخير سيبوح للمحامي بكل اسراره فيقدم المحامي له النصح والتوجيهات التي تساعده وتخدمه، لذا يجب على كل من يمتد له هذا السر المحافظة عليه والالتزام بالكتمان حتى لا تتزعزع الثقة بمهنة المحاماة وبمن يمتهنها.

وتتمثل إشكالية البحث في ان السر المهني من الموضوعات القديمة التي لازالت تثير الكثير من المشكلات القانونية، لذا من المهم البحث في الضوابط القانونية المدنية للسر المهني من حيث بيان ما يعد سراً مهنياً وما لا يعد كذلك. فضلاً عن تحديد طبيعة الالتزام به وأساسه وما تثيره من إشكالات وبيان الأثر القانوني على إفشاء السر المهني، فحتى نبين ما هو السر المهني الذي على المحامي كتمانه وعدم البوح به لهذا نتساءل: متى يمكن اعتبار واقعة ما سراً مهنياً وينبغي الحفاظ عليه؟ وما هي الحدود التي يلتزم بها المحامي بالمحافظة على أسرار الموكل؟ وما هي الاثار المترتبة على المحامي جراء إخلاله بالالتزام بالسر المهني؟

واعتمدنا في هذ البحث المنهج العلمي المقارن لدراسة ومعالجة إشكالية البحث طبقاً لما ورد في التشريع العراقي والمصري.

وقسمنا بحثنا هذا على ثلاث مباحث، خصصنا في المبحث الاول ماهية السر المهني والمبحث الثاني أساس الالتزام بالسر المهني، والمبحث الثالث الجزاء المدني المترتب على إفشاء السر المهني.

المبحث الأول: مفهوم السر المهني

تعد الاسرار المهنية غاية في الاهمية وان افشائها يعد خرق للاعتبارات الاخلاقية والقانونية، فضلا عن ذلك ان خرق الاسرار المهنية يؤدي الى زعزعة الثقة في هذه المهنة وبمن يمارسها، لذا يقع على عاتق المحامي الالتزام بالكتمان والمحافظة على هذه الاسرار لأنها معلومات متعلقة بالحياة الخاصة بالفرد، فحتى نبين مفهوم السر المهني سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنخصص المطلب الاول التعريف بالسر المهني، والمطلب الثاني للطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني.

المطلب الأول: التعريف بالسر المهني

ان الالتزام بالسر المهني وكتمانه أضحى ضرورة لا مناص منها من أجل حماية مصلحة الفرد، حتى ان التشريعات والدساتير نصت على ذلك. فحتى نبين معنى السر المهني سنقسم هذا المطلب على فرعين سنخصص الفرع الاول لتعريف بالسر المهني، والفرع الثاني للمتطلبات اللازمة لقيام السر المهني.

الفرع الأول: تعريف السر المهني

لم يورد المشرع العراقي [١] ولا حتى التشريعات [٢] الاخرى أي تعريف خاص بالسر المهني، فقد ترك المشرع مهمة تحديد مفهوم السر المهني الى الفقه، وبهذا لم يبين المشرع تعريف صريح وواضح، ويمكن ان نستنتج معناه عن طريق الرجوع الى النصوص القانونية الخاصة بالسر المهني.

عرف بعض الفقه السر المهني على انه "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الاشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص او أكثر في ان يضل نطاق العلم بها محصور في ذلك النطاق"[٣]، وذهب آخر من الفقه الى تعريف السر المهني على أنه "أمر يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسهِ بحيث يكون في البوح بهِ حرج كبير"[٤]. وعرف جانب من الفقه الفرنسي السر المهني بأنه " ان السر هو النبأ الذي يجب اخفاؤه حتى ولو لم يترتب على افشائه اضراراً بالسمعة او الكرامة وكان غير مشين بمن يريد كتمانه او مزريا بل قد يكون مشرفاً لمن يريد كتمانه"[٥].

وعرفه آخرون بأنه "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في ان يضل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"[٦].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح انها تؤدي الى هدف وأحد وهو كتمان السر والالتزام في المحافظة عليه وعدم إيصاله الى علم الغير، بصرف النظر عن مصدر هذا الالتزام سواء كان قواعد الدين أم الاخلاق أم القانون.

ويمكن ان نعرف السر المهني في جانب التزام شركة المحاماة بأنه " كل ما يطلع عليه المهنيون من أسرار داخل شركة المحاماة اي داخل كيان هذه المؤسسة القانونية التي تضم مجموعة من المحامين وحتى غير المحامين الذين يعملون معاً في سبيل الدفاع عن حقوق الغير وحرياتهم"

الفرع الثاني: المتطلبات اللازمة لقيام السر المهني

هنالك عدد من المعايير اللازمة لقيام السر المهني سنتناولها في الفقرات الآتية:

أولاً:- الصلة المباشرة بين والسر و مهنة من تلقاها: لكي يعد السر سراً مهنياً لابد من وجود صلة مباشرة بالواقعة فتكون وظيفة المهنة قادرة على الاطلاع على الاسرار، أو بمعنى أدق ان يكون الشخص قد توصل اليها عن طريق ممارسته للمهنة، فلا يمكن اعتبار معلومات سرية مهنية ما توصل اليها المهني بصفته صديقاً للشخص صاحب هذه المعلومات، دون ان تربطهما اية علاقة مهنية، فالصديق لا يعد مؤتمناً على هذه المعلومة طالما لا توجد له صفته المهنية[٧].

نجد ان كافة النصوص التشريعية قد نصت بشكل مباشر وصريح على وجود علاقة بين صاحب المعلومات السرية وبين المهنة التي يمارسها المحامي اي انه يجب ان تكون هنالك علاقة سببية تربط بين السر وبين المحامي ومهنته، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في أحد قراراتها في قضية تتلخص وقائعها في أن دعوى طلاق رفعت من زوج على زوجته بسبب تفاقم المشاكل بينهما، لجئت الزوجة الى أحدى صديقات عائلة زوجها تعمل كمحامية وبقيت في زيارتها فترة، تمكنت المحامية خلالها من الوقوف

على تفاصيل المشكلة الزوجية، أثناء النظر في الدعوى شهدت المحامية ضد الزوجة بما سمعته منها، وحكمت المحكمة بطلاق الزوجة استناداً الى شهادة المحامية، طعنت الزوجة في الحكم لبطلان الشهادة، ألا أن محكمة النقض قد أيدت الحكم الصادر بالطلاق تأسيسا على انتفاء علاقة السببية بين الاسرار التي علمت بها المحامية ووظيفتها، فهي لم تعلم بهذه الاسرار بسبب مهنتها وإنما باعتبارها صديقة للعائلة فان الإفضاء بها الى المحكمة لا يشكل أخلالاً منها بواجب السرية[٨].

وصفوة القول أن المحامي يعد ملزما بكتمان كل ما وصل اليه من معلومات سرية سواء أثناء ممارسته للمهنة او بسببها[٩].

ثانياً:- ان تكون الواقعة ذات طابع سري: إذا كانت الواقعة معروفة لعدد من الاشخاص ستنتفي عنها وصف السرية[١٠]، فلكي تعد المعلومة سراً مهنياً يلزم ان تكون معلومة خاصة ومرتبطة بصاحبها و محاميه، والا تكون معروفة من قبل الآخرين[١١].

ولا يمكن اعتبار المعلومات التي يطلع عليها العامة هي سر مهني مثل التصرفات القانونية التي تخضع لإجراءات التسجيل كالرهن والتأمين لأنها تكون عامة ويطلع الغير عليها.

فتبقى المعلومات محتفظة بطابع السرية وان علمها عدد كبير من الاشخاص ما دامو ينتمون الى نفس المهنة، مثل ما هو الحال بالنسبة الى المحامين الذين يعملون في نفس شركة المحاماة اي نفس كيان المؤسسة القانونية.

ثالثاً: وجود مصلحة مشروعة في عدم افشاء المعلومة: ان الاصل في الالتزام بالسر المهني هو لاعتبارات تتعلق بمصلحة الموكل، بان تكون هذه المعلومات التي أسر بها الى المحامي في سرية تامة، وهذه المعلومات من الضروري ان تكون حقيقية وغير موهومة، ويشترط ان تكون المصلحة مشروعة لا تتعارض مع القوانين الآمرة أو ان تكون مخالفة للنظام العام.

وان مصلحة الموكل في الاحتفاظ بالمعلومة قد تكون مصلحة مادي هو التزام المحامي على العمل في حدود الموكل، أو من الممكن ان تكون مصلحة أدبية أي ان يخشى الموكل من علم الناس بها حتى لا يصيبه ضرراً أدبياً [١٢]، كون ان هذه المعلومات متعلقة بالاعتبار الاجتماعي للفرد، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد في عد الامور المتعلقة بالحياة الزوجية من الامور الخاصة التي لا يجوز إفشائها [١٣]. وبالتالي إذا انتفت مصلحة الموكل في كتمان المعلومات فلا يمكن اعتبارها سراً مهنياً.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني الى اتجاهيين منهم من رجح التزام على انه مطلق لا يخضع إلى اي استثناءات، واخر الى انه التزام نسبي يخضع لاستثناءات معينة.

ووفقاً لما تقدم قسمنا هذا المطلب الى فرعين، نخصص الاول الالتزام بالسر المهني بشكل مطلق، ونحيل الثاني الى الالتزام بالسر المهني بشكل نسبي.

الفرع الأول: الالتزام بالسر المهني بشكل مطلق

يرى أصحاب هذه النظرية ان السر المهني مطلق لا يخضع لأي استثناء، فهو بذلك يلزم على المهني الالتزام بالحفاظ عليه تحت اي ظرف من الظروف ومهما كان الداعي لذلك، وهذا الالتزام يمتد ليشمل أيضاً كل ما يتوصل اليه المهني من معلومات نتيجة اتصاله بعملائه، فالقاعدة دائماً: "الصمت المطلق والفم المغلق"[١٤]، وان ما يبرر الالتزام المطلق بالسر المهني هو حماية ثقة الموكل في المحامي كون أن مهنة هذا الاخير دائما ما تكون مرتبطة بأمن واستقرار المجتمع بأسره.

نجد ان نية المشرع سواء في مصر او في فرنسا، اتجهت الى إطلاق التزام المؤتمن على السر، وعدم خضوعه لأي استثناء [١٥]، فهو دائماً يكون التزام عام ومطلق. اذ لا يمكن للمهني التهرب منه تحت اي ظرف من الظروف لان هذا الالتزام مطلق وان المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن لهُ الاحترام.

ويعد الالتزام المطلق في المحافظة على السر المهني سياجاً يحمي هذا الالتزام من الانهيار والتلاشي نتيجة الاستثناءات المتعددة التي يمكن ان ترد عليه، فعند حصول اي تنازع مع المصالح الفردية ام حتى الاجتماعية منها فأنه يغلب هذا الالتزام ويتم ترجيحه على اساس ان الالتزام مطلق.

وان هذه النظرية لم تسد العمل على الرغم من وجود حجج كثيرة لكنها تعرضت للنقد الشديد، وان من اهم نقاط ضعفها بأن المطلق لا وجود له، ومن هنا بدأت هذه النظرية تفقد بريقها، بحيث دخلت عليها الكثير من الاستثناءات التي اعتبرها القضاء اساساً للنظرية النسبية [١٦].

الفرع الثاني: الالتزام بالسر المهني بشكل نسبي

وفق هذه النظرية يكون الغرض الرئيسي من الحفاظ السر المهني هو حماية مصلحة صاحب السر نفسه الذي أسر بمعلوماته الى شركة المحاماة، لان لجوء الموكل الى المحامي يستدعي الى البوح بأسراره، وكشف جانب من حياته الخاصة الى المحامي.

وفي في بعض الاحيان يترتب على الطبيعة النسبية إمكانية سقوط الالتزام عن المحامي بالرضا الصحيح أو الافشاء الضمني لصاحب السر [١٧]، لأنه التزام متعلق بأصحاب المصالح الخاصة لأصحاب الاسرار، وفي هذه الحالة يمكن اعفاء المحامي بموافقة صاحب السر ذاته أي الموكل [١٨]. وهذا يكون خلاف للطبيعة المطلقة التي تشيد بعدم الافشاء اي الالتزام المهني حتى لو كان هذا لمصلحة صاحب السر ذاته، لان هذا الالتزام متعلق بالنظام العام ولا يمكن لأي شخص خرق النظام او مخالفة اي قاعدة من قواعد النظام العام.

لكن في الطبيعة النسبية يسقط هذا الالتزام كلما كانت هنالك مصلحة اجتماعية تقتضي الافضاء بالسر كأن يترتب على كتمان السر واقعة جنائية [١٩]، فيُسأل هنا المحامي سؤالاً مدنياً عن إفشاء السر المهني طبقاً لقواعد النظام العام وأحكامه، ففي الحقيقة هنا لا يعتبر إفشاء للسر المهني، لان النظام العام يسمو على أي مصلحة فردية، فيصار الى إعفاء المحامي من المسؤولية لضرورة معتبرة لصالح النظام العام لان هذا الافشاء يمنع ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانوناً.

نجد ان محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بنظرية نسبية الالتزام بالسر المهني، على أساس ان ارادة الاطراف هي التي تحدد وجود السر المهني ونطاقه، لأنه يمكن افشاء السر في حالات معينة إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة [٢٠].

نلاحظ ان هذه النظرية لها مكان واضح في الاعتبار المنطقي والقانوني، على الرغم من انها تضحي بمصلحة فردية تحقيقاً لمصلحة جماعية، فأي مصلحة كانت جديرة بالرعاية والحماية كانت محلاً للاعتبار القانوني.

المبحث الثاني: أساس الالتزام بالسر المهني

هنالك نظريتان حاول الفقه من خلالها تحديد الاساس القانون للالتزام بالسر المهني، أسست اول نظرية الى ان التزام المحامي يكون مصدره العقد، واما النظرية الثانية ذهبت الى ان اساس الالتزام هو المصلحة الاجتماعية وان هذا الالتزام مطلق يتعلق بالنظام العام.

وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين: سنوضح في المطلب الاول الاساس العقدي للالتزام بالسر المهني، أما المطلب الثاني سنبين فيه النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني.

المطلب الأول: الاساس العقدي للالتزام بالسر المهني

يرى أصحاب هذا الرأي أن العقد هو أساس التزام شركة المحاماة بالمحافظة على سر موكله [٢١]، فالعقد المبرم بين طرفين يولد التزامات عقدية على شركة المحاماة بالمحافظة على الاسرار التي وصلت اليها من خلال مهنة المحاماة، سواء نص العقد على ذلك ام لم ينص، لان مضمون العقد يشمل كل ما هو من مستلزماته وذلك وفقاً للقانون او العرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام [٢٢].

وبحسب أنصار هذه الوجهة ان تأسيس الالتزام على اساس العقد يساعد في بيان الضرر الذي يلحق الشخص المتضرر نتيجة افشاء السر وبذلك يتم تحديد التعويض استناداً الى احكام العقد [٢٣]، ومن ثم تكون المسؤولية العقدية هي الاساس الذي يسأل بمقتضاه شركة المحاماة عن عدم المحافظة على السر ويعد اخلالاً بالتزام عقدي.

وهنا يثار سؤال ماهي طبيعة العقد الذي يكون أساس التزام المحامي في الحفاظ على السر المهني؟ في الحقيقة ان هذا العقد تعددت طبيعته القانونية من جانب الفقه القانوني، فمنهم من ذهب الى انه عقد عمل في حين كيفه الآخر الى انه عقد وكالة وهناك من رأى انه عقد وديعة وعلى هذا الاساس سنقوم ببحث كل منهم بشكل مستقل وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: عقد عمل

ذهب جانب من الفقه الى أن العقد المبرم بين المحامي والموكل هو عقد عمل، لان أصحاب المهن الحرة يخضعون الى احكام قانون العمل ذلك نتيجة العلاقة القانونية التبعية الفنية او التبعية الادارية التي تكون مقتصرة على أدارة العمل وتنظيم شؤونه بين العمل ورب العمل فطالما توجد علاقة تبعية ادارية أو تنظيمية فهنا العلاقة تعتبر علاقة عمل[٢٤]، ولم يسلم هذا الرأي وتعرض للانتقادات ذلك

لان العقد الذي يربط المحامي العميل يفتقر الى عنصر الاشراف الذي هو عنصر أساسي في عقد العمل[٢٥]، بالإضافة الى ان عقد العمل هو من الاعمال المادية في حين ان اعمال المحاماة هي في جوهرها أعمال قانونية[٢٦].

الفرع الثاني: عقد وكالة

ذهب جانب من الفقه على ان الاساس العقدي للالتزام المهني عقد وكالة وهذا على أساس توكيل الاصيل المحامي إنما كان للقيام بعمل يصح التوكيل فيه، ومن ثم فأن المسؤولية العقدية أساساً بناء على عقد وكالة.

نجد ان القضاء العراقي والقضاء المصري سار على هذا الاتجاه، فجاءت أحكام محكمة تمييز العراق لتصف العلاقة بين المحامي ومن يدافع عنه بعقد الوكالة حيث جاء في أحد قراراتها: "ان مما يمارسه الوكيل المناب يقتصر على الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي وليس من بينها الصلح [٢٧] الذي ينهي الخصومة ويرفع النزاع بالتراضي، لأن الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح"[٢٨].

أما في فرنسا فقد ذهب الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها الى عد شركة المحاماة وكيلاً، ويفهم من ذلك اتجاهها الى الوكالة كوصف للعلاقة بينهما [٢٩].

حيث نجد ان هذه الوجهة أيضاً لم تسلم من الانتقادات لان الوكالة هي تبرع في الاصل، على خلاف مهنة المحاماة التي يحق لشركة المحاماة المطالبة بأتعاب العمل الذي قام به، ان علاقة شركة المحاماة بموكله قد لا يكون مصدرها الوكالة كم في حالة انتداب محامي من قبل المحكمة للدفاع عن الخصوم لأي سبب من الاسباب [٣٠].

الفرع الثالث: عقد وديعة

أن الوديعة سواء كانت وديعة مدنية او وديعة سر فهي تنشأ من عقد يقوم على أساس تطابق ايجاب أحد المتعاقدين وقبول الاخر [٣١]. فأن التزام صاحب المهنة بالسر حسب رأي الفقيه الفرنسي (جارسون) ينشأ من عقد وديعة وأن هذه الوديعة ضرورية ومصونة ومقدسة [٣٢].

وحري بنا ان نبين ان عقد الوديعة لا يمكن اعتباره الاساس العقدي للالتزام بالسر المهني، ذلك لأنه لا يمكن الركون اليه كأساس لعدة اسباب منها ان في عقد الوديعة يمكن ان تسترد الاشياء المودعة، وهذا ما لا نجده في السر المهني، ومن جهة اخرى ان عقد الوديعة في القانون المدني لا يكون الا في المنقول، بينما الوديعة بالسر هو أمر معنوي وليس ماديا.

المطلب الثاني: النظام العام أساس للالتزام بالسر المهني

أمام عجز نظرية العقد لتأسيس الالتزام بعدم إفشاء الأسرار الوظيفية وغيرها من أصناف الأسرار، ذهب رأي في الفقه إلى النظام العام المستوحى من النصوص القانونية [٣٣]. وفكرة هذه النظرية هي المصلحة الاجتماعية بكتمان السر.

ووفقاً لما تقدم قسمنا هذا المطلب الى فرعين، نخصص المطلب الاول لمفهوم النظام العام، ونكرس المطلب الثاني الى النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام

اختلف الفقه كثيراً في اعطاء تعريف بالنظام العام لأنه يدور حول المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة اجتماعية او اقتصادية او سياسية، لذا لا يمكن حصر فكرة النظام العام في مجالات معينة لكن هذا لا يمنع من وضع ضوابط عامة يجب مراعاتها عند تطبيق القانون وان مخالفتها ترتب جزاء قانوني، ورغم صعوبة تحديد مفهومه الا انه يمكن تعريف النظام العام بأنه "المبادئ القانونية التي لا يمكن للأفراد مخالفتها وان خالفوها كان جزاء تصرفهم البطلان "[٣٤].

وقد عرف أحد الشراح النظام العام على انه "مجموعة من العادات والتقاليد التي تشكل النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة وهو يعتبر من اساسيات المجتمع"[٣٥]. و قد عرف أحد الشراح المصريين في تعريف النظام العام على انه "الوسيلة التي يتم من خلالها منع تطبيق القاعدة القانونية في القانون الاجنبي الواجب التطبيق من خلال قاعدة الاسناد الوطني في حال تعارض حكمها مع القيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والسياسية والاقتصادية والدينية التي يقوم عليها دولة القاضي [٣٦].

وقد عرف الفقه الفرنسي النظام العام على انه " معياراً عاماً تكون للمحاكم ضمن نطاق سلطة تقديرية محدودة في الطعن بالمعاملات والنزاعات المعروضة اما تلك المحاكم على ان تكون هذه المنازعات مسيئة للنظام العام حسب وجهة نظرها [٣٧].

يبدو ان تعريف النظام العام قد أثير جدلاً فقهياً واسعاً وذلك نتيجة غموض معناه وعدم الاتفاق على وضع مدلول محدد له، الا اننا يمكن ان نعرف النظام العام على انه "مجموعة مشتركة من المصالح الاجتماعية والسياسية والدينية والاقتصادية والاخلاقية في داخل كيان المجتمع"

الفرع الثاني: النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني

نتيجة للانتقادات التي وجهت الى نظرية العقد وعجزها عن تأسيس الالتزام بالسر المهني، فقد ظهرت نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالمحافظة على السر المهني، وان قوام هذه النظرية هي المصلحة العامة لان مصلحة المجتمع تفوق على مصلحة الافراد، وان هذا الالتزام هو التزام عام ومطلق يتعلق بالنظام العام ولا يتوقف على اي وعد صريح او ضمني بعدم افشاء، لما يترتب عن ذلك من مساس بالمصلحة الاجتماعية [٣٨].

فالمصلحة الاجتماعية قد دعت المشرع للتدخل لفرض احترام السر المهني ومنع افشائه ورتب على ذلك نتائج معينه تنم عن الصفة المطلقة للسر [٣٩].

وقد أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في العراق حكماً فرضت فيه عقوبة الحبس لمدة سنة على موظف يعمل كمسؤول أعلامي في جهاز المخابرات الوطنية العراقي لقيامه بإفشاء معلومات تخص الدائرة في غير الاحوال المصرح بها قانوناً [٤٠]، ان التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني لا يترتب على

العقد المبرم مع موكله وانما هو التزام أصيل تفرضه قواعد مهنة المحاماة لما يترتب على مخالفة الالتزام من اعتداء على استقلال المحاماة وامتهان لكرامة المهنة وأضرار بالمصلحة العامة [٤١].

ويتبين مما تقدم ان موقف المشرع العراقي أخذ بفكرة النظام العام أساسا للالتزام بالسر المهني، لكنه لم يأخذ بها بشكل مطلق، فقد نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته او صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو أستعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص أخر ومع ذلك فلا عقاب اذ أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها[٤٢]،نجد ان نص القانون هو أساس التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني، أي اسناد القانون الى النظام العام. واخذ القضاء المصري في بعض احكامه بفكرة النظام العام كأساس للمسؤولية عن السر المهني [٤٣].

وأما المشرع الفرنسي نجده أخذ بفكرة النظام العام بشكل مطلق، اي ان التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني مطلق ومتعلق بالنظام العام مؤكدة ان مبدأ الحفاظ على السر المهني مبدأ مستقر ومكفول [٤٤].

نجد ان هذه النظرية لم تسلم كذلك من الانتقادات، منها ان أنصار هذه النظرية يجبرون على قبول فكرة الرخصة الممنوحة لصاحب السر بأن يبوح به ويعلنهُ للجميع، وهذه الرخصة لا تفسير لها إلا بأعمال فكرة العقد وفكرة المصلحة [٤٥].

المبحث الثالث: الأثر القانوني المترتب على إفشاء السر المهني

ان الغاية المبتغاة من وراء فرض الالتزام هو تنفيذه بما ينسجم مع الهدف المنشود فرضه بغض النظر عن المصلحة المراد مراعاتها في التنفيذ، فالمحامي يجب عليه الالتزام بعدم افشاء السر المهني والا عد مخلاً بالتزامه ومن ثم تثار مسؤوليته المدنية.

لذا سنقسم هذا المطلب على مطلبين، نخصص المطلب الاول للمسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بإفشاء السر المهني، ونخصص الثاني للتعويض.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بإفشاء السر المهني

إن من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحامي هو الالتزام بعدم افشاء السر المهني، لان مخالفة المحامي لهذه الالتزامات سوف تتحقق مسؤوليته المدنية الناشئة عن الضرر الذي يصيب الموكل من جراء افشاء هذه الاسرار.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول للمسؤولية العقدية لشركة المحاماة عن افشاء السر المهني، اما الفرع الثاني للمسؤولية التقصيرية لشركة المحاماة عن افشاء السر المهني.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لشركة المحاماة عن افشاء السر المهني

يرى جانب من الفقه أن لشركة المحاماة عند ممارسته لمهنته فإنه يرتبط مع موكليه بعقد وعدم تنفيذ المحامي لالتزاماته المتولدة من هذا العقد يحقق مسؤوليته العقدية، فالمحاماة شأنه شأن غيره من أرباب المهن الحرة مثل الاطباء والصيادلة والمهندسين وغيرهم ممن يرتبطون مع زبائنهم بعقود لغرض تقديم خدماتهم الفنية التي يمتازون بها، وإن إخلالهم بأحد التزاماتهم المتولدة من العقد يحقق مسؤوليتهم العقدية [٤٦].

فأن علاقة المحامي بموكله تتوافر فيها جميع أركان العقد وحرية القبول او الرفض في التعاقد وتحديد التزامات الطرفين مع توافر السبب كركن مهم من أركان هذا العقد، فحتى تتحقق المسؤولية يجب ان يكون العقد صحيح، لان صحة العقد تمثل بداية قيام المسؤولية وشرطاً أساسياً لها.

وقد عرف القانون المدني العراقي العقد الصحيح في المادة (١/٣٣) على انه "هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل"

وحتى تتحقق المسؤولية العقدية يتطلب توافر الشروط التالية:

١. **الخطأ المباشر من شركة المحاماة:** يقصد بالخطأ المباشر من شركة المحاماة هو افشاء اسرار الموكل والتسبب بالضرر له، فإذا تم الاخلال من قبل شركة المحاماة بالالتزامات العقدية او بما تفرضه أصول مهنة المحاماة من قواعد أخلاقية وعادات مشروطة يحقق المسؤولية عنه وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية.

٢. **وقوع الضرر:** اهم ركن من اركان المسؤولية العقدية هو ركن الضرر، فإذا لم يتوفر هذا الركن انتفت هذه المسؤولية. ويكون الضرر على نوعين، الاول الضرر المادي وهو ما يصيب الموكل في ذمته المالية أو في جسمه، والثاني هو الضرر الأدبي هو ما يصيب الموكل في من أذى في سمعته أو شرفه أو كرامته، وقد نص عليه القانون العراقي في المادة (١/٢٠٥) على انه "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض"[٤٧]،ولكن القانون المدني العراقي حسب الرأي الراجح اخذ بالضرر المادي فقط في المسؤولية العقدية، بينما نجد القانون المدني المصري بين امكانية وجود الضرر الادبي فضلا عن الضرر المادي،

٣. **العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر:** ان مسؤولية المحامي تتحقق إذا ما أخل بأحد التزاماته الناشئة من العقد، ويرى البعض الاخر ان المسؤولية العقدية لا تتحقق على اساس الاخلال بالالتزامات العقدية فحسب وانما تقوم هذه المسؤولية أيضاً على اساس الاخلال بالثقة المشروعة، وان خرق هذه الثقة يحقق الضرر اي يحقق المسؤولية العقدية كذلك [٤٨]. فمسؤولية شركة المحاماة العقدية عن الافشاء تتحقق متى ما وجد عقد صحيح بين الطرفين واخلت شركة المحاماة بهذا العقد بإفشائه اسرار موكله.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لشركة المحاماة عن افشاء السر المهني

يقصد بالمسؤولية التقصيرية "هي المسؤولية التي تقوم على الاخلال بالتزام قانوني وأحد لا يتغير وهو التزام بعدم الاضرار بالغير"[٤٩]، اذ ان اخلال شركة المحاماة بالالتزام بعدم افشاء الاسرار المهنية في حالة غياب العقد يرتب مسؤولية تقصيرية، والسبب في ذلك يعد اخلالاً بالتزام قانوني يتمثل بعدم الاضرار بالغير وذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

وأن اركان المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي هي:

١. **الخطأ:** ان الخطأ هو قوام المسؤولية المدنية وعليه يتوقف وجودها إذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض والخطأ يقع عندما يمتنع شركة المحاماة عن عمل كان يتعين عليه القيام به. فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال بالتزام قانوني، له عنصران مادي ومعنوي، والخطأ قد يصدر من الشخص المعنوي بواسطة ممثليه فتسال شركة المحاماة عن ذلك.

٢. **الضرر:** يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية عن افشاء الاسرار المهنية ان يلحق ضرر بصاحب السر من قبل شركة المحاماة وقد يكون الضرر ماديا او ادبيا، فالضرر المادي لابد ان يكون محققا ذو قيمة مالية يمس حقا او مصلحة مشروعة. او يكون ضرر ادبيا يصيب الشرف والاعتبار

٣. **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:** ذهب جانب من الفقه الى ان مسؤولية شركة المحاماة اتجاه موكله هي مسؤولية تقصيرية أساسها الاخلال بأحد واجباته المهنية [٥٠]. وذلك لاستحالة تصور وجود عقد بين اصحاب المهن ومنهم المحامي وموكليه [٥١]. وان تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي اصاب المتضرر،

المطلب الثاني: التعويض

يعد التعويض الاثر المترتب على اخلال المدين بالتزامه السلبي وتحقق مسؤوليته المدنية، فعند اخلال شركة المحاماة يترتب عليه التزام بالتعويض اذ كان الضرر الذي أحدثه قابلاً للتقدير سواء كان الضرر مادياً ام معنوياً [٥٢]. فإذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية على نحو يلحق ضرراً بالغير يلزم بتعويض الطرف الاخر من هذا الاخلال [٥٣].

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول لدعوى التعويض، والفرع الثاني لأنواع التعويض.

الفرع الأول: دعوى التعويض

عند تحقق اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ففي هذه الحالة يطالب الموكل المحامي بتنفيذ التزاماته، ولما كان التنفيذ العيني مستحيلاً فيصار الى التعويض عن طريق اقامة دعوى من قبل الموكل تجاه المحامي.

فإذا كان موضوع الدعوى حقاً شخصياً كانت الدعوى الشخصية او دعوى دين، في حين إذا كانت حقاً عينياً كانت الدعوى عينية [٥٤]، والغاية من هذه الدعوى هو اصلاح الضرر الذي تسبب فيه بخطئه.

وقد عرف قانون المرافعات المدنية العراقي الدعوى بأنها "طلب شخص حقه من اخر امام القضاء"[٥٥]. وان اهم شروط دعوى المسؤولية هي الاهلية اي ان يكون كل من المحامي والموكل قادرين على استعمال حقوقهم او الدفاع عنها، وإذا تخلف هذا الشرط لأحد طرفي الدعوى وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال الحقوق. ويشترط كذلك المصلحة في دعوى المسؤولية سواء كانت تلك المصلحة مادية ام ادبية، التي تستلزم ان تكون شخصية ومباشرة سواء كانت حالة ام محتملة [٥٦].

اضافة الى ذلك تشترط الخصومة في الدعوى، اي يجب ان تقام الدعوى من قبل شخص يتمتع بصفة الخصم [٥٧]. كما ويشترط في دعوى المسؤولية ان يكون لها سبب ويقصد به "الواقعة القانونية التي ينشأ عنها موضوع الدعوى"، اي الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهذا لا يتغير الادلة والحجج القانونية التي يستند اليها الخصوم [٥٨].

واما موضوع دعوى المسؤولية فهو دعوى المسؤولية التي لا يحق فيه للقاضي ان يحكم بما يفوق ما طالب به المضرور الا ان يحكم بأقل منه [٥٩]. وان أطراف الدعوى هما طرفان الاول المدعي وهو الذي لحق به الضرر من واقعة الافشاء والطرف الثاني هو المدعى عليه وهو من أخل بالالتزام بالكتمان (شركة المحاماة).

الفرع الثاني: انواع التعويض

ان تقدير قيمة التعويض المستحق قد يحددها القانون وهو ما يسمى بالتعويض القانوني أو ان يتم تحديده بالاتفاق بين الاطراف المتعاقدة ويسمى التعويض الاتفاقي أو ان يتم تحديده من قبل القضاء وعندها يسمى بالتعويض القضائي. وسنوضح ذلك كالاتي:

اولاً: التعويض الاتفاقي: عرف الفقه التعويض الاتفاقي على انه "اتفاق بين متعاقدين يحددان فيه مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه او أخل به او تأخر بتنفيذه"[٦٠].

ونصت المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي على انه "يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام المواد (١٦٨/٢٥٦/٢٥٧/٢٥٨).

وكذلك يشترط اعذار المدين لاستحقاق التعويض، كل ذلك ما لم تنتف ضرورة الاعذار كأن يصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعل المدين، او انقضت المدة المحددة دون تنفيذ الالتزام، او قيام المدين بالعمل الذي محله امتناع عن عمل او إذا صرح المدين كتابةً انه لا ينوي تنفيذ التزامه [٦١].

وبالرغم من ندرة هذا الاتفاق إلا إنهُ من المتصور حدوثه خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يدركون الأثار الضارة المحتمل وقوعها خلال ممارستهم لنشاطهم، وذلك في علاقته بمن يحتمل إصابته بضرر من ذلك النشاط [٦٢].

ثانيا: التعويض القضائي: والتعويض الذي يفرضه القضاء اما ان يكون عينيا او بمقابل، فإذا كان التعويض العيني غير ممكن او انه كان ممكناً لكن الدائن لم يطالب به، فهنا يصار الى التعويض بمقابل، والتعويض بمقابل على نوعين، التعويض النقدي، والتعويض غير النقدي.

ويقصد بالتعويض النقدي انه "تعويض بمقابل يراد به المقابل المالي عن قيمة الضرر وهو مبلغ من النقود يدفعه المسؤول عن الضرر بدلا للضرر الذي يسببه له[٦٣]. فأصل التعويض إن يكون تعويضاً نقدياً سواء كان ذلك في المسؤولية التقصيرية أم في المسؤولية العقدية فالتعويض المادي عن الضرر الأدبي خاصة عندما يتمثل بسمعة المتضرر والتعدي على خصوصيتهُ فإنهُ لا يرقى الى إن يكون تعويضاً لجبر الضرر، وانما هو وسيلة للتخفيف من أثر الضرر المعنوي خاصةً في حالات التشهير وانتهاك الخصوصية [٦٤].

اما التعويض غير النقدي في اغلب الاحيان هو: ان تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض وعلى سبيل التعويض لا يعد تعويضاً عينياً ولا نقدياً، لذ قد يكون الانسب لجبر الضرر ووفقاً لما تقضيه الظروف [٦٥].

ونجد السند القانوني للتعويض غير النقدي في المادة (٢٠٩/٢) من القانون المدني العراقي وذلك في نصه "... أو ان تحكم المحكمة بأداء امر معين...". فقد تأمر المحكمة في حالة الضرر الأدبي إن يتم نشر الحكم في الجرائد على سبيل التعويض عن هذا الضرر، كما وان للمضرور إن يطالب المحكمة بإلزام المدعى عليه تقديم اعتذار عما بدر منه كنشر الاعتذار في الصحف المحلية، أو إن المدعى عليه قد يبادر من تلقاء نفسه تقديم الاعتذار معترفاً بخطئه مما يجعل منه جزئاً من التعويض عن ما وقع من ضرر [٦٦].

الخاتمة

بعد ان وصلنا خاتمة المطاف من موضوع البحث نسجل اهم النتائج والمقترحات

اولا- النتائج

١. توصلنا الى تعريف للسرية المهنية لشركة المحاماة وهو ما يطلع عليه المهنيون من أسرار داخل شركة المحاماة اي داخل كيان هذه المؤسسة القانونية التي تضم مجموعة من المحامين وحتى غير المحامين الذين يعملون معاً في سبيل الدفاع عن حقوق الغير وحرياتهم.

٢. ان متطلبات وجود السر المهني لشركة المحاماة هو ان تتوافر الصلة المباشرة بين والسر ومهنة من تلقاها وان تكون الواقعة ذات طابع سري ووجود مصلحة مشروعة في عدم افشاء المعلومة.

٣. يوجد رأيان لدى الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للسر المهني لشركة المحاماة اولهما انه سر مطلق وثانيهما ان سر نسبي ورجحنا الراي الاخير وذلك لإمكانية سقوط الالتزام بالسرية عن المحامي بالرضا الصحيح أو الافشاء الضمني لصاحب السر، وكذلك ما يقتضيه المنطق القانوني بان طبيعة السر المهني نسبية، فان وجدت مصلحة عامة تقتضي افشاء السر، أفشى السر.

٤. توجد عدة اراء فقهية في شان اساس الالتزام بالسر المهني لشركة المحاماة من حيث اعتبارها عقدا سواء كان عقد عمل او وكالة او وديعة ومنهم من اعتبر الاساس في النظام العام، وقد رجحنا الرأي الاخير وذلك لما يترتب عن ذلك من مساس بالمصلحة الاجتماعية.

٥. ان الاثر القانوني المترتب في حالة الاخلال من قبل شركة المحاماة بالسرية المهنية ان توافرت اركان المسؤولية هو التعويض، والاصل ان يكون التعويض نقديا مع امكانية وجود التعويض غير النقدي في حالات معينة.

ثانيا المقترحات

١. لتحقيق السرية المهنية لشركة المحاماة يلزم ان تتوافر الحماية القانونية من خلال منع الاطلاع على ما يخص عملاء الشركة الا من قبل القضاء خصرا حتى تتحقق المحافظة على سرية معلومات العملاء.

٢. توسيع نطاق السرية المهنية لشركة المحاماة ليشمل فضلا عن المعلومات التي يتحصل عليها اثناء ممارسة شركة المحاماة للمهنة . المعلومات التي يتحصل عليها الشركة بسبب مهنة شركة المحاماة.

الهوامش:

(١) نصت المادة (1/17) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والآداب العامة"

(٢) مثل قانون المحاماة العراقي في المادة (٤٦/١) والمحاماة المصري في المادة (٧٩) والمحاماة الفرنسي في المادة (٥/٦٦).

(٣) د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية لأطباء عن افشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص٦٧.

(٤) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات الخاص، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص١٠٨٨.

(5) E. GARCON,CODE PENL ANNOTE" 1956, ART378.30.

(٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨١م، ص٦٤١؛ د. أسامة عبد الله أمين قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٥.

(٧) حلا صايل عاهد غانم، المسؤولية المدنية عن افشاء السر المهني "دراسة مقارنة" كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٨، ص١٥.

(8) Cass.Civ.21 Juin 1973، J.c.p.1973J.16.

أشار اليه، بلال عدنان، المسؤولية المدنية للمحامي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٠٠.

(٩) د. عادل جبري محمد الحبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨٣.

(١٠) د. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٧.

(١١) د. محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل (الطبيعة – الاثار)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦،ص٢٤٤.

(١٢) فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص٢٥.

(١٣) قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية ذي الرقم (٤٢) جزاء/٢٠٠٩/ في ٢٠٠٩/٢/١٨. قاعدة التشريعات العراقية، مجلس القضاء الاعلى،٢٠١٣.

(١٤) د. عصام عبدالله جاب الله، الالتزام بالسرية في قانون العمل (دراسة مقارنة)، منشورات الحبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٩، ص٣٥.

(15) FAU: LE Secret Professionnel, P112. BRETHE DE LA GRESSAYE: Le secre, p116.)

(١٦) د. عادل جبري محمد الحبيب، مصدر سابق، ص٣٤.

(١٧) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية للمحامي تجاه العميل، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١٢٣.

(١٨) معتز نزيه الصادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(١٩) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٤٤.

(20) Cass. Civ.،1931، Bull. Civ. I، no 86، p92.

(٢١) أحمد فتحي زغلول، المحاماة، ٣٤٠ وص٣٤١. أشار اليه، دانية ماجد عبد الحميد العبيدي، دور المحامي في الدعوى المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٢٨.

(٢٢) نصت المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على " لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " تقابلها المادة (٢/١٨٤) مدني مصري، والمادة (١١٣٥) مدني فرنسي.

(٢٣) أياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٠، ص٢٥٠، ٢٥١.

(٢٤) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٤٨،١٥٠.

(٢٥) د. محمد أحمد لكو، مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية والجزائية، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين، ج٢، القسم الاول، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤، ص ١٤٠.

(٢٦) أحمد سليمان حسن أحمد، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية في قانون دولة الامارات العربية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٨، ص١٥١.

(٢٧) نصت المادة (٧٠٣) من القانون المدني العراقي على "الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح، فأن صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا أذن موكله فلا يصح صلحه"

(٢٨) قرار محكمة تمييز العراق ذي الرقم ١٨٢٣/مدنية رابعة/١٩٧٥، المؤرخ في ١٩٧٦/2/١٨، أشار اليه د. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٤٨،٤٩.

(29) Gass – civ – 13- 1982, inf, rap, p, 455.

اشار اليه بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧،ص٢٠٠.

(٣٠) عبد القادر محمد القيسي، المحاماة والمحامي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٦٣٣.

(٣١) د. رايس محمد، مسؤولية الاطباء المدنية عن افشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص٢٥٩.

(32) Garcon (e.) code penal.op. Cit; p.516.)

(٣٣) د. رايس محمد مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، ص ٢٦١، بحث منشور في شبكة الإنترنت على الموقع: هامش لابد ان يرفع لانه في المقدمة

http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/242.pdf

(٣٤) د. عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب العامة، المطبعة العالمية، بدون سنة نشر، ص٧٠.

(٣٥) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٠٨.

(٣٦) د. احمد عب الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٧٤.

(٣٧) دنيس ليود، مفهوم النظام العام والآداب في القانونين الانكليزي والفرنسي، مجلة حقوق القضاء، السنة الرابعة، ايلول، تشرين الاول، عدد٤، ١٩٥٦، ص٨.

(٣٨) د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٢.

(٣٩) د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٢.

(٤٠) قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية والمؤرخ في ١٧/ ٧/ ٢٠١٧، اشار اليه، وسام كاظم زغير، افشاء الاسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٣١.

(٤١) عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٤٢) تقابلها المادة (٣١٠) عقوبات مصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمادة (١٣/٦٦) عقوبات فرنسي.

(٤٣) قرار محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٦/ديسمبر/١٩٢٤، أشار اليه، د. عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص٥١.

(٤٤) Pirmenta< le secret Professionel del; avocet p.28، اشار اليه، كمال أبو العبد، سر المهنة، بحث مقدم المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب، بغداد، ١٩٧٤، ص٥.

(٤٥) د. رايس محمد، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٤٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٧، ص٧٧١.

(٤٧) نص المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني العراقي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤٨) الجميلي، أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن عمان ٢٠١١، ص٩٦.

(٤٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٤٧.

(٥٠) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٧١.

(٥١) محمد احمد لكو، مرجع سابق، ص١٤٤.

([٥٢]) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص١٣.

([٥٣]) انظر المادة (٢٠٤) مدني عراقي، وتقابلها المادة (١/١٦٣) مدني مصري، والمادة (١٣٨٢) مدني فرنسي.

([٥٤]) المادة (١/١٠) من قانون المرافعات المدنية العراقية.

([٥٥]) المادة (٢) من قانون المحاماة المرافعات المدنية العراقي. وقد اعتبرتها المادة (٣٠) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي حق للمدعي في سماع ادعائه من قبل القاضي والبت فيه، وبالنسبة للمدعي عليه حق في مناقشة ذلك الادعاء.

([٥٦]) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧، ص١٤٧، فقد أوجبت القوانين تمتع الشخص بالأهلية اللازمة لمباشرة حقوقه امام القضاء كما في نص (٣) مرافعات عراقي.

([٥٧]) قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم(٦٧٤) هيئة مدنية/ منقول في ٢٠٠٩/١٧/٩، مجلس القضاء الاعلى تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١١، http://www. sjc.iq/indexqanoun-ar.php f

([٥٨]) د. رمضان ابو السعود، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص٤٧.

([٥٩]) د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة، عمان،١٩٩٨، ص٨٤.

([٦٠]) د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، ج٣، تنفيذ الالتزام مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١، ص١٤٦.

([٦١]) المادة (٢٥٨/أ) مدني عراقي، تقابلها المادة(٢٢٠/أ) مدني مصري، والمادة (١١٤٦) مدني فرنسي.

([٦٢]) حسين عامر المستشار، المسؤولية العقدية والتقصيرية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،١٩٦٥، ص٤٠١.

([٦٣]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، دار وائل، ص٢٨٣.

([٦٤]) ايناس هاشم، تقدير التعويض عن اضرار الاعلام السمعي والمرئي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص في بحوث المؤتمر القانوني الوطني الاول ٢٠١٢، ص٢٨٩.

([٦٥]) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨٩، ص١٥١.

([٦٦]) قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية /ذي الرقم (/٤٧١س)٣ الهيئة الاستئنافية الثالثة / في٠٢/١/٠٢١٤. قاعدة التشريعات العراقية.

المراجع

اولا– الكتب

١) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥،

٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣) د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤) د. أسامة عبد الله أمين قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م،

٥) أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن عمان ٢٠١١،

٦) بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧.
٧) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، دار وائل،
٨) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣
٩) حلا صايل عاهد غانم، المسؤولية المدنية عن افشاء السر المهني "دراسة مقارنة" كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٨.
١٠) حسين عامر المستشار، المسؤولية العقدية والتقصيرية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،١٩٦٥.
١١) دانية ماجد عبد الحميد العبيدي، دور المحامي في الدعوى المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢،
١٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات الخاص، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٩،
١٣) د. رمضان ابو السعود، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨،
١٤) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨٩.
١٥) د. عادل جبري محمد الحبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٦) عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع
١٧) د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، ج٣، تنفيذ الالتزام مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١.
١٨) د. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،
١٩) د. عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب العامة، المطبعة العالمية، بدون سنة نشر.
٢٠) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣،
٢١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٠.
٢٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٧.
٢٣) عبد القادر محمد القيسي، المحاماة والمحامي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
٢٤) د. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٥) عصام عبدالله جاب الله، الالتزام بالسرية في قانون العمل (دراسة مقارنة)، منشورات الحبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٩.

٢٦) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٧) د. محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل (الطبيعة –الاثار)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.

٢٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة١٩٨١م.

٢٩) د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٠) معتز نزيه الصادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣١) د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة، عمان،١٩٩٨.

ثانيا –البحوث

١) أياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٠.

٢) ايناس هاشم، تقدير التعويض عن اضرار الاعلام السمعي والمرئي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص في بحوث المؤتمر القانوني الوطني الاول ٢٠١٢.

٣) د. رايس محمد، مسؤولية الاطباء المدنية عن افشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الاول، ٢٠٠٩.

٤) دنيس ليود، مفهوم النظام العام والآداب في القانونين الانكليزي والفرنسي، مجلة حقوق القضاء، السنة الرابعة، ايلول، تشرين الاول، عدد٤، ١٩٥٦.

٥) د. عباس علي محمد، ود. حسن حنتوش رشيد، التعويض القانوني (نظرية الفوائد) بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، أنساني،٢٠٠٨.

٦) كمال أبو العبد، سر المهنة، بحث مقدم المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب، بغداد، ١٩٧٤.

٧) محمد أحمد لكو، مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية والجزائية، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين، ج٢، القسم الاول، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤.

ثالثا–الرسائل والأطاريح

١) أحمد سليمان حسن أحمد، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية في قانون دولة الامارات العربية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٨،

٢) وسام كاظم زغير، افشاء الاسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

٣) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية للمحامي تجاه العميل، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

رابعا – القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣) قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤) قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٥) القانون المدني مصري رقم١٣١لسنة ١٩٤٨ المعدل

٦) قانون العقوبات مصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧،

٧) القانون المدني فرنسي١٨٠٤المعدل.

٨) قانون العقوبات الفرنسي المرقم في ٢٢ تموز لسنة ١٩٢٩ النافذ سنة ١٩٩٤.